



بلاغ

تعترم بلدية جندوبة تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	عدد الخطط المعروضة للتناظر	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	تاريخ ختم الترشيحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	01	2024/12/27	2024/11/27	المتصرفون في الوثائق والأرشيف المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لبلدية جندوبة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية : - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه . - قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية . - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظر - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظر أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري لمترشح من أي عقوبة تأديبية . - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنلفيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة. - تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح. ملاحظة :يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.



مطابقة لتسيير شؤون
بلدية جندوبة
هادي المكيوني



قرار

من المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة مؤرخ في 05...0...2024... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلفة بتسيير شؤون بلدية جندوبة،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بصيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم .

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 6039 المؤرخ في 17 ماي 2024 حول نقلة السيدة هدى الدبوسي مكلفة بمهام كاتب عام لبلدية جندوبة.

قررت مايلي :

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه اعلاه المتصرفون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3- تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من المكلفة بتسيير شؤون البلدية ولفائدة أعوان بلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .
- قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية .
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.
- الفصل 5 -** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- الفصل 6 -** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
 - النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 7-** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .
- الفصل 8-** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :
 - الأقدمية العامة.
 - الأقدمية في الرتبة.
 - الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.
 - العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7 أعلاه .
 - الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
 - تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 04 أعلاه.
- وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
- الفصل 9-** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 10-** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف المشار إليها أعلاه من قبل المكلفة بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .